٢٨- عن: عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "الأذنان من

سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا، وتبعه عبد الحق فى ذلك، وقال: إن ابن جريج الذى دارالحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا قال: وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل؟ انتهى"[1].

ووجه الاستدلال به ما ذكره فى العناية (١:٢٤) ونصه: "ووجه التمسك أن المراد بقوله: "الأذنان من الرأس" إما أن يكون لبيان الحقيقة، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه لأن الإشتراك بين اثنين فى أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، كالرجل من الوجه لاشتراكهما فى الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما فى المسح، وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد، فكذا إذا حكم الشرع بذلك. فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد، فلا يقع عما ثبت بالكتاب، لئلا يلزم نسخ الكتاب به اهـ" ملخصا. قلت: لكن يرد عليه ما قاله الطحاوى (١:٢٠) "ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه"، فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد[2]. ويمكن أن يقال: إن الإجماع قد وقع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس، ففى رحمة الأمة[3] (ص٨): "ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع فالإجماع يكون مانعا عنه.

قوله: "عن عبد الله بن زيد إلخ" قال المؤلف: وقد مر وجه الاستدلال به فى

---

(١) هنا انتهى كلام الزيلعى ١٩/١ تحت الحديث الثامن من كتاب الطهارة.

(٢) وسيأتى الجواب عن هذا الإشكال قريبا.

(٣) هو كتاب "رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة" لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى، من علماء القرن الثامن وكتابه هذا مطبوع أيضا بهامش الميزان الكبرى للشعرانى من طبع مصطفى البابى، راجع منه ١: ١٧ و١٨.